أيها السَّؤُولُ! إليكَ تِسْعًا مِن وَصَايَا الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم

**إن** الحمد لله؛ **نحمده** ونستعينه ونستغفره، **ونعوذ** بالله من شرور أنفسنا، **ومن** سيئات أعمالنا، **من** يهده الله فلا مضل له، **ومن** يضلل فلا هادي له، **وأشهد** أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، **وأشهد** أن محمداً عبده ورسوله.

**اللهم** صلِّ وسلم وبارك على نبينا محمد، **وعلى** آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، **أما بعد:**

**إنه رسول الله!** بعثه الله رحمة مهداة للعالمين كافة، **وكان أصحابه** رضي الله عنهم حوله بين الحين والحين، فيطلبون منه الوصايا، والإرشادات والتوجيهات، فكان عليه الصلاة والسلام لا يبخل عليهم بشيء من أبواب الخير إلا ويدلّهم عليه، ولا عرف شيئا من أبواب الشرّ إلا وحذّرهم منه.

**لذلك؛** يوصيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينفعهم حتى يعملوا به، وحتى يبلغوه من بعدهم، وهذا ما ثبت عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: (أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِتِسْعٍ)، =أي: تسع من الوصايا النافعة، وهي=:

(**"لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا؛ وَإِنْ قُطِّعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ**، **وَلَا تَتْرُكَنَّ الصّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا؛ فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ**، **وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ؛ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا، وَلَا تُنَازِعَنَّ وُلاةَ الْأَمْرِ؛ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ، وَلَا تَفْرِرْ مِنَ الزَّحْفِ؛ وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَّ أَصْحَابُكَ، وَأَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ**، **وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ** عز وجل"). رواه البخاري في الأدب المفرد (18)

**إنها وصايا عظيمة** موجّهةٌ لأبي الدرداء خاصّة، **ولأمّة محمّد** صلى الله عليه وسلم عامّة، فأبو الدَّرْدَاءِ صحابي جليل، وهو عويمر بن زيد، أبو الدرداء الخزرجي، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، **توفي:** (32هـ)، **وقيل:** بعدها، أسلم عقيب غزوة بدر، **فرض** **له** عمر فأعقبه بالبدريين لجلالته.

إنه أبو الدرداء الذي (قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِسْعٍ)، أي: تسع وصايا؛ لينتفع بها هو، وينفع بها غيره، فقد بلَّغنا إياها ووصلتنا هذه التسع، **وهي مجموعةٌ من أحكامٍ من الأوامر والنواهي؛** قال: أوصاني بوصايا؛ لِأَعْمَلَ بِهَا، وَأُعَلِّمَهَا النَّاسَ حتى يعملوا بها:

الوصية الأولى: (**"لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ")،** أي: عُذِّبت فـقطَّعوك وقطّعوا أعضاءَك، وفي رواية: **"قُتِلْت"، ("أَوْ حُرِّقْتَ)،** أي: عذِّبت بالنار، فلا تشرك بالله جلاله، بل وحِّد اللهَ يا عبد الله، ولا تجعل لله شريكًا في قلبك، ولا تجعل لله شريكًا بلسانك أيضاً، ولا شريكًا بأركانك، أي: بجوارحك، فلا تجعل لله في جوارحك شريكا، وحِّد الله بقلبك فتوكّل عليه، لا تتوكّل على غيره، ادْعُه وحده لا شريك له، ولا تدْعُ غيره، لا تخَفْ من أحدٍ إلاّ اللهَ سبحانه وتعالى، قال صلى الله عليه وسلم: (**"إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ")**. رواه الترمذي (2516)، وأحمد (2669)، وكن مع الله ولا تكن مع غير الله.

وأمّا توحيدك بلسانك يا عبد الله فلا تحلف بغير الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **("مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ").** رواه أبو داود (3251)، والترمذي (1535)، فلا تشرك بالله وإن قُطِّعت أو حُرِّقت، حتى لو أجبرت على ذلك لا تشرك بالله يا عباد الله، **{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}**. (لقمان: 13).

**الشرك** قد حذّر الله منه في كتابه في أكثر من آية، وكذلك حذّر منه الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون والعلماء.

لا تشرك بالله، لا تأتِ بكلمات فيها مع الله شرك، تشرك بالله غيره، وكذلك بجوارحك؛ فلا تسجد لأحد إلا لله، ولا تركع لأحد إلا لله، وحِّد الله بجوارحك حتى إن وصل الأمر إلى التعذيب بالتقطيع والتحريق.

لكن قال العلماء: إن أدى ذلك إلى وفاة الإنسان، وكان هذا الإنسان مهمًّا للمسلمين؛ كعالم يحتاج الناس إلى علمه، وشجاعٍ يحتاج الناس إلى حربه وقتاله، فلا مانع أن يتلفّظ بلسانه ما ليس في قلبه، كما فعل عمّار بن ياسر رضي الله عنه.

إنه أي الثبات على التوحيد، وعدم الشرك أفضل، وهو الأخذ بالعزيمة عند الإكراه.

(**وإن قتلت وحُرِّقت**) وإن عرضت للقتل بالتحريق.

وهذا فيمن لم يحصل بموته وَهَنُ الإسلام؛ كعالم أو شجاعٍ يحصل بموته ذلك؛ فالأولى له أن يأتي بما أُكرِه عليه، ولا يصبر على ما هُدِّد، ولو بنحو ضربٍ شديد، أو أخذِ مالٍ له وقع، كما أفاد ذلك قوله تعالى: **{مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}.** الآية (16: 106).

الوصية الثانية: **("وَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا؛ وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ")،** الصلاة صلةٌ بين العبد وربِّه، الصلاة ينتفع بها المصلِّي، وينتفع بها من حوله ببركة هذا المصلي، تنتفع بها الدواب من حوله والحيوانات والنباتات؛ لأنها هي أيضاً تصلي لله، فترى هذا المصلي يوافقها في طاعة الله، وتنشأ فيها البركة.

أي: أنّ لكلِّ أحدٍ من الله عهداً بالحفظِ والكلاءة، **فإذا** ألقى بيده إلى التهلكة، أو فعل ما حرم عليه، أو خالف ما أمر به خذلته ذمَّةُ الله. ذكر ذلك ابن الأثير في النهاية.

الصلاة المكتوبة (**وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا**)، أي: لا سهوا ولا نسيانا، ولا نوما فلا يدخل في هذا؛ لأنه ليس بإرادته، ليس متعمّدا، فمن تركها متعمدا (**فقد** **بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**)؛ أي: ذمة الله، وعهد الله، عهد الله للمصلي بالحفظ والكلاءة والصون، ودفعُ الأشرار عنه والشر، وجلب الخيرات له، وأهل الخير، هذه تتوقف عمّن ترك صلاة مكتوبة متعمدا، وهذا لا يبقى في أمنٍ من الله في الدنيا والآخرة.

[قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: كِنَايَةٌ عَنْ سُقُوطِ احْتِرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ التَّرْكِ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْعُقُوبَةِ بِالْحَبْسِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلِقَتْلِهِ حَدًّا لَا كُفْرًا بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا الضَّرُورِيِّ، ...]. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1/ 133).

فالذي يترك الصلاة المفروضة سقط احترامه؛ **لأنه** بذلك الترك عرض نفسه للحبس، أو للحد، بأن يجلد أو يقتل حدًّا أو كفرًا، ويعرض نفسه إما لسلب الله مما في صدور الناس حوله من احترام، وتوقير وهيبة، هذا كله لمن ترك الصلاة متعمدا برئت منه الذمة.

فمن تركها مصرًّا على تركها، وجاءوا به، وقالوا له: صلِّ فلم يفعل، وتركوه مدة أيام حتى يتوبَ ويرجع فعاند وما رجع؛ فإنه يقتل، فهذه هي أقوال للعلماء في هذه المسألة.

**لذلك وهذه الوصايا التي تحتاج كلُّ واحدة منها إلى كلام كثير، ولكن بالاختصار وللحفاظ على العقول والأذهان جاءت:**

الوصية الثالثة: **("وَلَا تَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ")،** إي والله إنها مفتاح كلّ شرٍّ، فالخمرُ أم الخبائث؛ لأن من يمتنع عن الزنا وما شابه ذلك؛ من قتلٍ وكبائر، إذا شرب الخمر يُغَطَّى على عقله فلا يميز بين حلال وحرام، فيقع فيما حرم الله.

وفي رواية: **"فَإِنَّهُ رَأسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ"...**

(**فإنه**)، أي: شُرْبها ("**مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ")** و**(رأسُ كلِّ فاحشة**)، أي: قبيحة؛ لأن المانع من الفواحش هو العقل، ولذا سمي عقلاً؛ لأنه يعقل صاحبه عن القبائح، فبزواله عن الإنسان يقع في كل فاحشة عرضت له، **ولذا سميت أم الخبائث.**

روى النسائي في سننه الصغرى، بإسناده عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه =قصة شرب الخمر، وأنها أم الخبائث= قَالَ: **(اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدَ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ، فَعَلِقَتْهُ)** -أَيْ: عَشِقْته وَأَحَبَّتْهُ- **(امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ)**، =أي: منهمكة فِي الضلال، منْ الزنا وغيره. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (40/ 282)، **(فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ)،** =أي: نريدك لتشهد في أمر مَّا=، (**فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ)** =أَيْ: حسناء جميلة=، **(عِنْدَهَا غُلَامٌ)** =أي طفل صغير= (**وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ)**، [الباطيةُ منْ الزجاج عظيمة، تُملأُ منْ الشراب =أي: من الخمر والعياذ بالله=، وتُوضع بين الشَّرْب، =حتى يستريحوا فيشربوا منها= يغرفون منها، ويشربون، ...]. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (40/ 282).

إذن؛ هذه المرأة عندها ماذا؟ عندها الغلام، والخمر=، (**فَقَالَتْ:** **إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ)** =تخيره بين ثلاث=؛ **(لِتَقَعَ عَلَيَّ)** -كناية عن الزنا-، **(أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ)،** =فما هو أسهل شيء؟ بالله عليكم إذا وقع هذا الأمر وخُيِّر ماذا يختار؟ يختار شُرب الخمر، ظانًّا أنه أسهل من الزنا، وأسهل من القتل، وفي ظنه اختار أيسرها، وهو شرب الخمر، يشرب الخمر ثم يذهب عنها حسب الشرط الذي بينهم، فـ= (**قَالَ:** **فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأسًا، فَسَقَتْهُ كَأسًا)،** =فلما لعب الخمر برأسه= (**فَقَالَ:** **زِيدُونِي، فَلَمْ يَرِمْ)** -أَيْ: فَلَمْ يَبْرَح مكانه- **(حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، وَإِنَّهُ وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ؛ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ).** النسائي (5666).

هذه هي عاقبة الخمر يا عباد الله! إنها أمُّ الخبائث، والتي تسمى اليوم بأسماء كثيرة جدا؛ كالمشروبات الروحية، أو تدخل على هيئة أقراص، ومخدرات أو مسكرات، أو ما شابه ذلك.

فالوصايا التي تختص بالإنسان، بين العبد وربه، وهي التحذير من الشرك بالله، والتحذير من ترك الصلاة، بل لا بد المداومة عليها، والوصية بالحفاظ على العقل، وترك المسكرات، بعدها جاءت:

**الوصية الرابعة**: **("وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ، ..")،** وهي تختص بالمعاملة مع الآخرين، مع والديك أقربِ الناس إليك، طاعتهم واجبة، طاعتهم بعد طاعة الله مباشرة، طاعتهم من طاعة الله سبحانه وتعالى مباشرة، قال سبحانه:

**{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}**. (النساء: 36)، أحسن إليهما: **("وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دنياك؛ فاخرج لهما")**، وفي رواية: **("وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ")**. (أحمد) (22128)، وصححه الألباني في الإرواء (2026)، وصَحِيح التَّرْغِيبِ (570).(**ولا تعُقَّنَّ**)، أي: لا تخالفنّهما أو أحدَهما فِيمَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً؛ إِذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

لكنّ هذه ليست طاعةً مطْلقَةً؛ لأنّ ليس كلَ والدين يعرفان كل أحكام الشرع وأحكام الدين، فربما يأمر الوالد ولده بما يخالف شرع الله ودين الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أطعهما في المعروف، وأطعهما بالمعروف، لكن **{وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}**. (لقمان: 15).

هنا نتوقف ونرجع إلى الوصية الأولى: **"لا تشركن بالله وإن قطعت وحرقت"،** ولا تطعهما إن أمراك بسرقة، أو أمراك بأفعال غير مشروعة لا تفعل.

(**وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ**)، أي: تفارق امرأتك أو جاريتك أو عبدك، بالطلاق أو البيع أو العتق أو غيرهما، (**ومالِك**) بالتصرُّف في مرضاتهما، لو أمراك بذلك فافعل، يعني أنهما إذا احتاجا حاجة شديدة إلى طعام أو كسوة، أو شراب، فأين يذهبان؟ إليك، لا يمدون أيديهم إلى غيرك، فأطعهما في هذه الأمور، وأما في غيرها في معصية الله فلا.

لكن قال ابن حجر رحمه الله في قوله: وإن أمراك أن تخرج: ... أي: لا تخالف واحداً منهما وإن غلا =وتجاوز الحدّ= في شيء أمرك به، وإن كان فراقَ زوجة أو هبة مال.

**أما باعتبار أصل الجواز** =الفتوى التي تكون للناس عامة=؛ فلا يلزمه طلاقُ زوجة أمراه بفراقها، **وإن تأذَّيا** ببقائها إيذاءً شديداً؛ =هذا كلام ابن حجر رحمه الله=؛ **لأنه** قد يحصل له ضرر بها، **فلا** يكلّفه لأجلها، إذ من شأن شفقتهما أنهما لو تحقَّقا ذلك لم يأمراه به، =لو تحقق الوالدان ضرر ولدهما بفراق الزوجة لما أمراه به،= **فإلزامهما** له به مع ذلك حَمَقٌ منهما، **ولا** يُلتفت إليه، **وكذا** إخراج ماله. بتصرف مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1/ 133).

**هذا** ما لم يأمراه بمعصية، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»**. (حم) (20653). فالطاعة في المعروف بالمعروف.

ثم ترقى الأمر إلى ولاة الأمر وهي الوصية الخامسة.

الخامسة من الوصايا، قال: **("ولا تُنَازِعَنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ)**، نهيٌ عن منازعة المسئولين والحكام فيما هو من خصائصهم، من إقامة الحدود، وفعل ما يفعله الوالي مما عليه من واجبات، ورأيت نفسك أنك على حق، ورأيت نفسك أنك تستطيع أن تفعل ما قصر فيه الوالي من نظرك، قال: **(وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ")،** أي: أنك أنت على الحق، لا تخرجن عليهم.

وفي رواية: **("...، وَأَطِيعُوا وُلَاةَ أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ")**. (الترمذي) (616)، الصَّحِيحَة (3233)، (867)، صَحِيح الْجَامِع (109). -أَيْ: كُلَّ مَنْ تَوَلَّى أَمْرًا مِنْ أُمُورِكُمْ؛ سَوَاءٌ كَانَ السُّلْطَانَ -وَلَوْ جَائِرًا وَمُتَغَلِّبًا- وَغَيْرَهُ، مِنْ أُمَرَائِهِ وَسَائِرِ نُوَّابِهِ؛ إلَّا أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَلَمْ يَقُلْ =صلى الله عليه وسلم=: "أَمِيرَكُمْ"، إِذْ هُوَ خَاصٌّ عُرْفًا بِبَعْضِ مَنْ ذُكِرَ، =لو قال: أميركم لكان خاصا، ولكن لما قال: ولاة الأمر=؛ وَلِأَنَّهُ أَوْفَقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}**. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2/ 512)، تحفة الأحوذي (ج3/ 193).

وهذا ما حدث مع الإمام أحمد بن حنبل، عندما عُذِّب على مسألة عقدية وهي مسألة خلق القرآن، أمروه أن يقول: إن القرآن خلق من خلق الله سبحانه وتعالى، وهو يقول: القرآن صفة من صفات الله، كلام الله لا أقول إنه مخلوق، فعذبوه عذابا شديدا ومع ذلك جاءه رفقاؤه وأصحابه وأخبروه بأن عندهم من التلاميذ أن يخرجوا على هذا الوالي في ذلك الزمان، فقال: الله الله في دماء المسلمين، الله الله في أعراض المسلمين، الله الله في أموال المسلمين أو كما قال رحمه الله، ورفض ذلك مطلقا.

قال أبو بكر الخلال، أيامَ فتنة خلق القرآن: **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، **أَنَّ** أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ =هو أحمد بن حنبل= فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ، وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، =يعني الانقلاب والثورة على وليِّ الأمر في ذلك الزمان=، فَقُلْتُ:

**(يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟)** فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يَقُولُ: **(سُبْحَانَ اللَّهِ! الدِّمَاءَ، الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ؛ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ؟)** يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ، قُلْتُ: **(وَالنَّاسُ الْيَوْمَ؛ أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟!)** قَالَ: **(وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرَ عَلَى هَذَا، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ)،** وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ: **(الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ).** (السنة) لأبي بكر بن الخلال (1/ 132)، رقم (89).

ولاة الأمر يحتاجون إلى تجييش الجيوش، وتجهيز العساكر، ولقاء الأعداء، فإن كنت واحدا من هؤلاء الجيوش والعساكر فاستمع إلى الوصية التالية:

السادسة من الوصايا: **("وَلَا تفرِر مِنَ الزَّحْفِ)؛** وهنا الحرف المشدّد فُكَّ، تفرّ تفرر،وإن فرّ إخوانك، لأن الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر، الفرار من الزحف يترك الإنسان ثغرة في المسلمين، ويدعهم طعما للكافرين، هذا والعياذ بالله مخالفة لأمر رب العالمين: **{وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}**. (الأنفال: 16)، أو ما شابه ذلك يريد الخداع، نعم ما في مانع، لكن إن كان حقيقة يفر ويدع إخوانه المجاهدين حولهم لا تفرر من الزحف.

ولكن جاء في رواية عند ابن عبد البر: **"وَلَا تَفِرَّ مِنَ الزَّحْفِ".** (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، لابن عبد البر (4/ 229). **(وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَّ أَصْحَابُكَ")،** لو توصّل بك الحال إلى أن تموت، ويفرّ عنك أصحابك وإخوانك، ابق واقفا صامدا لا تفر أنت، **("وَلَا تفرِر مِنَ الزَّحْفِ**")، **"وإياك والفرار من الزحف"**، وهذا تخصيص بعد تعميم، ("**وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَّ أَصْحَابُكَ")،** يعني **"وإن هلك الناس"**، أي: بالفرار أو القتل.

وهذا شرط للمبالغة باعتبار الأكمل أيضاً، وإلا فقد عُلِم من قوله تعالى: **{الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ}.** الآية (8: 66)، أن الكفار حيث زادوا على المثلين جاز الانصراف.

وأما السابعة من الوصايا: **("وَأَنْفِقْ مِنْ طَولك عَلَى أَهْلِكَ")**، رجعنا إلى الزوجة إلى الولد، إلى من هم تحت رعايتك من أم من أخت، من أخ صغير أو غير مكلف هذا أنت مسئول عنه، وفي رواية: و**"على عيالك"** بكسر العين؛ أي: من تجب عليك نفقته شرعاً، فأنفق **("من طَولك")**؛ **أي**: من فَضْل مالك فأعطهم.

بعض الناس يتغدّى ويأكل الطعام في الخارج، في خارج بيته بأغلى الأثمان، ويرجع إلى أهله بأي شيء، وفي الخارج مع أصحابه ورفقائه عنده القمة في الكرم وما شابه ذلك، وعند أهله وزوجه يتركهم لعلهم يتسولون الناس أو يذهبون إلى الجمعيات الخيرية.

وكذلك ما يفعله بعضهم كما سمعتُ أو سمعتم، يخرج له شيء من الشئون ونحوها مثلا، فبدلا من أن يذهب به لأهله، يذهب إلى دكان ما ويأخذ مقابله ثمن بخس ليشتري أمورا أخرى يكيف بها رأسه ونحو ذلك.

أنفق من طولك على أهلك، **وفي** معناه الكسب بقدر الوسع والطاقة على طريق الاقتصاد، وليس الإسراف، يعني لا تجلس وعندك من تعولهم فتتركهم عيالا على الناس، أو على الصدقات أو ما شابه ذلك.

الثامنة من الوصايا: **("وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ")،** وفي رواية: **"وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا"؛** أي: للتأديب لا للتعذيب. والمعنى إذا استحقوا واحتاجوا الأدب بالضرب فلا تسامحهم.

حتى قال بعض العلماء: ليس العصا المعروفة، وإنما كن لين العصا كما يقولون: الخوارج شقت عصا المسلمين، فهل يعني ذلك جاءت بعصًا معينة وشقتها؟ لا، لها معنى آخر.

وهنا العصا معناها إجبار الولد وإجبار الزوجة على فعل الخيرات وترك المنكرات ونحو ذلك، لكن لا مانع من أن المراد العصا الحقيقية كما ورد في الحديث، فقد روى البخاري في الأدب المفرد، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله =تعالى= عنهما قَالَ:

(**"أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِتَعْلِيقِ السَّوْطِ فِي الْبَيْتِ"**). انظر صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد: (937). السوط الكرباج يعلق في البيت للتأديب؛ حتى يراه أهل البيت، فإن رآه أهل البيت يظنون أن هناك عقوبة بعد ذلك فيكون لهم رادعا.

أما التعذيب بالعصا ونحوها أو حتى باللكمات والضربات باليد، والركلات بالرجل ونحو ذلك، فهذا لا يجوز أصلا، لا ينبغي أن يكون وإنما يرحم الله سبحانه وتعالى من عباده الرحماء.

وروى عبد الرزاق في مصنفه، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله =تعالى= عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

**("عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ أَدَبٌ لَهُمْ").** (الطبراني) (10/ 284، ح10671)، صَحِيح الْجَامِع: (4022)، الصَّحِيحَة: (1447).

وروى البخاري في الأدب المفرد، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ. انظر صحيح الأدب المفرد: (680)، يعني لو أخطأ في اللغة يضربه.

قال أبو منصور الهروي في قوله:

[**"ولا ترفعْ عصاك عن أهلك"**. قال أبو عبيد: لم يرد العصا التي يضرب بها، ولا أمر أحدًا بذلك، وإنما تقدم إليه بمنعها عن الفساد، ويقال للرجل إذا كان رفيقا، حسن السياسة لـِما ولى؛ أنه للين العصا، وأنشد:

عليه شَريبٌ وادِعٌ لَيِّنُ العَصا([[1]](#footnote-1)) \* يساجلها جُمَّاتِهِ وتُساجِلُهْ

هذا يقوم عليها شريب على الإبل، شريب الذي يشرب الإبل الماء، هذا وادع العصا لين، =لا يستخدم العصا لجِماله وإبله، فكلمة ليِّن العصا يعني لا يستخدمها، إلا بالرفق واللين.=

**والعصا** توضع موضع الاجتماع والائتلاف، =وهذا في اللغة=، **ومنه** قيل للخوارج: شقوا عصا المسلمين؛ **أي**: فرقوا جماعتهم، **ويقال للرجل** إذا اطمأن وأقام بالمكان: قد ألقى عصاه.

**وأما قول النبي** صلى الله عليه وسلم لفاطمة في أبي جهم خاطبها: **"لا يرفع عصاه عن عاتقه"**. فمعناه أنه شديدٌ على أهله، خشنُ الجانب في معاشرتهن، مستقصٍ عليهنّ في باب الغيرة، والله أعلم]. (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ): (ص: 206).

النصيحة والوصية التاسعة والأخيرة، وهي الخاتمة: **("وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ").** أي: اجعل الخوف في قلوب أهلك وأبناءك من الله، لا من أحد سواه، إذا خاف العبد من الله كان قويا، أقوى من الأسد في عرينه، وأقوى من أقوى الجيوش التي تمتلك أقوى الأسلحة، هو قوي بالله، لا يخاف أحدا إلا الله سبحانه وتعالى، لذلك **("وأخفهم في الله**") جل جلاله؛ أي: أنذرهم في مخالفة أوامر الله بالنصيحة والتعليم، وبالحمل على مكارم الأخلاق؛ مِنْ إِطْعَامِ الْفَقِيرِ، وَإِحْسَانِ الْيَتِيمِ وَبِرِّ الْجِيرَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. بتصرف من مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1/ 138- 139)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1/ 132- 134).

هذه الوصايا الطيبة، والوصايا التي بها أبا الدرداء رضي الله تعالى عنه حري بنا أن نأخذ بها كلها.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

**الخطبة الآخرة**

**الحمد** لله، **والصلاة** والسلام على رسول الله، **وعلى** آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهداه إلى يوم الدين، **أما بعد:**

**إنها وصايا جمعت** بين الإخلاص لله عز وجل؛ في توحيده، وفي طاعته وفي عبادته، وفيها الحثُّ على طاعة الله بما أحبَّ سبحانه وتعالى من الصلاة، وعدم تركها، وطاعته وأداء فرائضه، وتجنب ما يزيل العقل، والحفاظ عليه بترك الخمور وبناتها، سواء كانت سوائل أو مسحوقات أو كبسولات أو سم ما شئت، وكذلك حثنا في هذه الوصايا على المعاملة مع الوالدين بالحسنى، والإحسان إلى الوالدين، وحسن معاملة الأهل والزوجة والأولاد وتأديبهم على طاعة الله، وإخافتهم في الله سبحانه وتعالى، وإن احتاجوا إلى ضرب خفيف لا يمزق لحما، ولا يكسر عظما، ولا يسيل دما، فلا مانع إن شاء الله، ولكن تركه أولى، فالكلمة المعبرة، والكلمة المؤثرة أفضل بل هي الواجب إذا نفعت، وإلا يكون الأمر الآخر،

تأديب هؤلاء، وتأديب أنفسنا بهذه الوصايا التسع وغيرها من أحكام الإسلام، فيها الفوز بالجنة والجنان، ورضا الرحمن، والنجاة من النيران وغضب الجبار.

**فاللهم** صل وسلم وبارك على نبينا محمد، **وعلى** آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

**اللَّهُمَّ** أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبنا وَنحن عبيدك، ظلمنا أنفسنا، وَاعْتَرَفنا بِذنوبنا، فَاغْفِرْ لنا ذُنُوبنا جَمِيعًا، لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، **وَاهْدِنا** لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ، **وَاصْرِفْ** عَنّا سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنّا سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ.

**{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ}.** (العنكبوت: 45).

جمعها من مظانها وألف بين حروفها وكلماتها

**أبو المنذر فؤاد بن يوسف أبو سعيد** رزقنا الله وإياه والمسلمين أجمعين العمل بوصية الرسول صلى الله عليه وسلم.

مسجد الزعفران- المغازي- الوسطى- غزة- فلسطين.

18رجب الأصم 1441هـ،

وفق: 13/ 3/ 2020م.

1. () قالَ ابنُ سِيدَه: يكْنُونَ بِهِ عَن قِلَّةِ الضَّرْبِ بالعَصا. تاج العروس (39/ 54). [↑](#footnote-ref-1)